تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/14	766/ل/د1/2010م لعام 1431هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
464/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/5/18هـ الموافق 2012/4/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكر فيها أن المدعى عليه طلب منه تحديث بياناته لغرض إجراء عدد من العمليات على محفظته الاستثمارية لديه، إلا أنه تفاجأ بعدم إمكانية ذلك لكونه تحت كفالة ابنه باعتباره مرافقاً له، فهو يُعدّ تابعاً وليس صاحب الإقامة الأساسي، ونظام السوق المالية يمنع فتح محافظ استثمارية لغير صاحب الإقامة الأساسي، وختم مذكرته بطلب إعادة تنشيط المحفظة وتعويضه مادياً ونفسياً عن أتعابه مدة عام كامل من جراء المتابعة والمراجعة للمدعى عليه، ولهيئة السوق المالية، وحدد هذا التعويض بمبلغ (500,000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 766/ل/د1/2010م لعام 1431هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها نقض قرار لجنة الفصل والحكم له بحقه في تحديث بيانات محفظته؛ استناداً إلى أنه سبق أن استكمل إجراءات تأسيس محفظته بتاريخ 2006/5/15م، وهذا التأسيس كان وفقاً للأنظمة السائدة آنذاك، وأنه استثمر هذه المحفظة بما يتفق وتشريعات مؤسسة النقد وحسب المادة (3) بند (8) من النظام، وهذه المحفظة مفعّلة منذ أربع سنوات، ورأى أنه يمكن الردّ على ما ورد في قرار اللجنة بأنه من غير الممكن أن تكون صفته تابعاً؛ لأن صفة التابع للمتبوع تكون للأبناء القصّر الذين لا عائل لهم سوى التابع وهو يعيل نفسه وليس تابعاً مالياً لكفيله، وعلى هذا فإن هذه الحيثية لا تنطبق عليه، وأن ما ذكر بالقرار من أن (تداول) هي الجهة المعنية وتعمل حسب نظامها وأن تحول المستثمر المقيم صاحب الإقامة الأساسي الذى يملك محفظة قائمه إلى مقيم تابع فإنه بذلك يصبح وفقاً لقرار الهيئة غير قابل لفتح محفظة استثمارية لعدم إمكانيه حصوله على خطاب تعريف من صاحب العمل لتجديد معلوماته وبياناته، فإن هذا تناقض بالقول، إذ إنه كان يريد تحديث بياناته ولم يطلب فتح محفظة وهناك فرق بين تحديث البيانات وفتح المحفظة، وذكر أن القاعدة القانونية تقول لا رجعية في إصدار القوانين والتعليمات، إلا إذا نُص على ذلك، وأنه عند اطلاعه على الأنظمة المتعلقة بهذا الأمر لم يجد أي نص ينسحب على الماضي، وبذلك فإن أنظمة (تداول) الصادرة بعد فتحة للمحفظة لا تنطبق على وضعه، وذكر أنه ليس من الضروري أن يكون مصدر المعلومات المطلوبة هو صاحب العمل، فصاحب العمل لن

يزودهم بمعلومات غير ثابته أو معلومات غير رسميه خلاف التي يحملها؛ إذ إن صاحب العمل هو ناقل لها ويمكن الحصول عليها منه، وأن المعلومات الأساسية متوافرة عند فتحة للمحفظة حين فتحها في عام 2006م، ويمكن مساءلته عما طرأ على هذه المعلومات بإقرار منه ولا يوجد مبرر يحرمه من حقه المكتسب طبقاً للأنظمة المرعية، وذكر أن المادة السادسة عشرة من قانون الاستثمار تنص على أنه "لا يخلّ تطبيق هذا النظام بالحقوق المكتسبة للاستثمارات"، ومعنى هذا أن أي حق مكتسب لا يجوز إلغاؤه أو إهداره، وأضاف أن نظام (تداول) لم يفرق بين طلبات تحديث المعلومات وبين التأسيس من حيث التحديث بل كان طلباً عادياً وأن التحديث يتعلق بفترة الإقامة ومدى صلاحيتها ونظاميه وجود المستثمر في البلاد خاصة، وأن تأسيس المحفظة لم يشترط أي شرط غير صفة شرعية الإقامة وذلك بتوافر إقامة نظامية.

الأسباب

بعد إطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ استناداً إلى أنه يقع على عاتق الوسطاء والمرخص لهم التأكد من نظامية جميع التصرفات التي تبرم عن طريق عملائهم، وأن شركة السوق المالية السعودية (تداول) هي الجهة الوحيدة المعنية بتوفير وتهيئة وإدارة آليات تداول الأوراق المالية بحسب نظامها، وأن (تداول) أفادت اللجنة بأنه "عند تحول المستثمر المقيم صاحب الإقامة الأساسي والذي يملك محفظة قائمة إلى مقيم تابع، فإنه يصبح وفقاً لقرار الهيئة غير قابل لفتح محفظة استثمارية له لعدم إمكانية حصوله على خطاب تعريف من صاحب العمل، وبالتالي فإنه لا يمكن من تحديث بياناته بسبب تغير بيانات الإقامة الخاصة به، وبناءً عليه فإنه يتم إيقاف محفظته مؤقتاً لحين تصحيح وضعه بأن يعود كمقيم أساسي، أو تتم تصفية محفظته بناءً على طلبه".

وحيث إن ما تقدم به المدعي في استئنافه لم يخرج عما سبق أن ابداه من دفوع أمام لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 766/ل/د1/2010م لعام 1431هـ